مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة ولا سيما فيما يتعلق بعلاقتهما بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الرقابة على الصادرات)

ورقة عمل مقدمة للجنة الرئيسية الثانية من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن كل دولة طرف في المعاهدة قد تعهدت بأن لا تقدم خامات أو مواد انشطارية خاصة وأي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأية دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في المادة الثالثة من المعاهدة.

٢ - يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تضمن أن صادراتها ذات الصلة بالأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لا تساعد على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويكرر المؤتمر تأكيد ضرورة عدم قيام أية دولة طرف بنقل أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى إلى أية جهة مستفيدة مهما كانت، إلا إذا كان هذا النقل يتفق تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة. ويؤكد المؤتمر في هذا السياق على ضرورة تعزيز التفاهم فيما بين جميع الدول الأطراف بأن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، من أجل عدم الإسهام في نشاط تفجيري نووي، أو في نشاط لدورة الوقود النووي لا يخضع للضمانات أو أعمال إرهابيه نووية.

٣ - ويلاحظ المؤتمر في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يطلب من جميع الدول اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك عن طريق وضع ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة على الصادرات من المواد النووية وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير.

٤ - ويؤكد المؤتمر على أن الضوابط الفعالة على الصادرات تمثل عنصرا أساسيا أيضا في التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الذي يعتمد على وجود بيئة من الثقة بشأن عدم الانتشار. ويلاحظ المؤتمر في هذا الصدد العلاقة الواضحة بين الالتزامات بعدم الانتشار الواردة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة وبين الاستخدامات السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. ويؤكد المؤتمر من جديد في هذا السياق أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي تفسيره بأنه ينطوي على مساس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وعلى نحو يتمشى مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر الدور التكميلي والمهم الذي تؤديه الآليات الوطنية للرقابة على الصادرات في إنفاذ التزامات الدول الأطراف، بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، بألا تسهم في انتشار الأسلحة النووية؛ ويدرك أن هذه الضوابط يُقصد بها توفير مناخ من الثقة في التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويلاحظ المؤتمر كذلك أن على الدول المستفيدة التزاما بأن تمارس على النحو الملائم الضوابط الصارمة لمنع الانتشار.

٥ - ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف يجتمع بانتظام في فريق غير رسمي يُعرف بلجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بإمدادات المواد والمعدات النووية. واعتمدت هذه الدول الأطراف من أجل هذه الغاية تفاهمات معينة، بما في ذلك قائمة من البنود لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نقل صادراتها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وليست أطرافا في المعاهدة، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209 بالصيغة المعدلة. وتتعلق تفاهمات لجنة زانغر أيضا بصادرات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على أساس أنه ينبغي للدولة الطرف أن تسلم بالبنود الواردة في قائمة المواد التي تستدعي تطبيق الضمانات، وكذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة كأساس للقرارات المتعلقة بصادراتها ذاتها، بما في ذلك عمليات إعادة التصدير.

٦ - ويؤكد المؤتمر أهمية لجنة زانغر كمرشد للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة ويدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهمات لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي.

٧ - ويوصي المؤتمر باستعراض قائمة البنود التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة من حين إلى آخر لمواكبة التطورات في التكنولوجيا ولحساسية الانتشار والتغيرات في ممارسات الشراء. وفي هذا الصدد، يحيط المؤتمر علما بالعمل المستمر للجنة زانغر من أجل استعراض التفاهمات لتشمل التطورات في عملية استعراض المعاهدة.

٨ - ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف قد أبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعاونه على أساس طوعي من خلال المبادئ التوجيهية بشأن صادراتها من المواد النووية (INFCIRC/254، بالصيغة المعدلة). ويلاحظ المؤتمر الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تقوم به مجموعة موردي المواد النووية في توجيه الدول لوضع سياساتها الوطنية لرقابة الصادرات.

٩ - ويوصي المؤتمر بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في رقابة الصادرات في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول الراغبة الأطراف في المعاهدة.

١٠ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن ترتيبات الإمداد لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن يطلب كشرط ضروري قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويحث المؤتمر الدول الموردة التي لم تطبق هذه الشروط بعد على أن تقوم بذلك دون إبطاء.

١١ - وإذ يلاحظ المؤتمر أن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية التزاما بموجب المادة الثالثة بقبول الضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ أيضا أن اتفاقا للضمانات (INFCIRC/153، تصويب)، إضافة إلى البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540، تصويب)، يمثل حاليا معيار التحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، يؤكد ضرورة أن يكون معيار التحقق هذا شرطا لوضع ترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. ويدرك المؤتمر أهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتعلقة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية.

١٢ - ويلاحظ المؤتمر أن المادة الثالثة من المعاهدة قد صيغت لكشف ومنع تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية. ويرتبط ذلك ليس فقط بالتحويل على مستوى الدول، ولكن بالتحويل على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية. ويؤكد المؤتمر، لذلك، ضرورة عدم نقل مواد نووية أو معدات حساسة أو تكنولوجيا إلا إذا توافر للدولة المستفيدة نظام وطني فعال ملائم للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار ونظاما ملائما للحماية المادية وحدا أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع وقواعد وأنظمة للرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٣ - وفي الوقت الذي تقع فيه مسؤولية وضع وتنفيذ هذا النظام على عاتق الدولة المعنية، فإن الدول الأطراف الموردة تتحمل مسؤولية الحصول على الضمانات بوجود مثل هذا النظام في الدولة المستفيدة كشرط مسبق لازم للإمدادات النووية.